مقدمات الزواج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السؤال والتحري والاعتماد على خبر الثقات

المبحث الثاني: الخطبة وفيه مطالب

المطلب الأول: معناها وتعريفها

المطلب الثاني: شروط الخطبة

المطلب الثالث: صيغة الخطبة

المطلب الرابع: النظر إلى المخطوبة

المطلب الخامس: آثار الخطبة وحكم الخطبة على خطبة الغير وحديث فاطمة بنت قيس

المطلب السادس: طبيعة الخطبة وآثار العدول عنها

الطلب السابع: الحكم في ما يبذله الخاطب من الهدايا والنفقه

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

السؤال والتحري والاعتماد على خبر الثقات

الزوجة سكن للزوج، وحرث له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده.

وهي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد، وعنها يأخذون كثيراً من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربى ملكاته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيراً من الأعراف والعادات، ويتعرف على دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي.

من أجل هذا عُني الإسلام بالتوجيه باختيار الزوجة الصالحة، لكونها كنزاً من أنفس الكنوز ينبغي السعي إليه والظفر به مهتدياً بما جاء في الكتاب العزيز من الصفات المثالية في المرأة ومن ذلك ما جاء في سورة النساء آية ٣٤.

وقال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾ [التحريم: ٥].

وجاء في سورة الأحزاب الآية ٣٥ الحديث عن عشر صفات مشتركة بين الرجال والنساء.

فهذه تسع عشرة صفة ست مكررة وثلاثة عشر عمدٌ وأسسٌ وصفات كمال.

وجاءت السنة المطهرة بالصفات والمزايا في المرأة التي ينبغي للرجال أن يبذلوا قصارى جهدهم في السعي للاقتران بها.

قال ﷺ « **ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة التي إن نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته**»[1] وقال ﷺ: « **تزوجوا الودود الولود فإني مباه بكم**

(١) أخرجه أبي داود والحاكم في المستدرك، وقال الشوكاني رجالة ثقات الا أن فيه انقطاعاً، ينظر: نيل الاوطار(٦/ ٢٢٦).

يوم القيامة»[١] وقال عليه السلام: « **تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء**»[٢] وقال الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها وعليكم بذوات الأعراق فإنها مثل أبيها وأخيها وعمها. (خضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء).

فينبغـي أن يتخيـر الرجـل المـرأة ذات الخلق الحميـد والدين القويم، فـلا يكون همه الاقتـران بامـرأة ذات جمال وفتنة، من غيـر مبالاة بما هي عليه من ديـن وخلق، فإن الولع بالجمـال ومظاهر الفتنـة من غير النظر إلى المقومات الحقيقية للحياة الزوجية الصحيحة، كثيـراً مـا يكون سـبباً فـي النكـد والتنغيص الـذي ينتهي بفشـل الحيـاة الزوجية ويسـبب الفراق[٣].

أمـا إذا اجتمع في المرأة حسـن الظاهر مع جمال الباطـن، وكانت مع هذا متحلية بخلق وأدب ودين وعفة واسـتقامة ومروءة وحياء، فهذه يكـون الزواج منها أكمل وأجمل، وأيضاً فـلا ينبغـي أن يكـون الزوج طامعاً في الاقتـران بامرأة ذات مال وثـروة أو جاه عريض، على حيـن لا يكـون له ثروة ولا جاه، فإن هـذه الأمور قلما تصلح معها الحياة الزوجية وتسـتقيم العشـرة معها، إذ من شـأن صاحب المال والجاه الترفع على من هو دونه، وإذا كان الزوج له المنزلة الدنيا لم تكن له القوامة الحقيقية على زوجته كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

وقـد أرشـد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما ينبغي أن يكون محط نظر الرجـال عند اختيارهم الزوجات وهـو الصـلاح والتديـن، وإن كانت رغبات النـاس تتفاوت بين المال والجمال والحسـب، فقال صلى الله عليه وسلم: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ح(٣٢٢٧)، و البيهقي في سننه الكبرى(٧/ ٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب الأكفاء،ح(١٩٦٨)

(٣) فقه الأسرة للمؤلف - ج ١ ص ١٢٩.

(٤) صحيح البخاري - ج ٨ ص ١٣٧ - م ٤٤٤٧، أبو داود - ج ٢ ص ٣٨٥ رقم ٢٠٤٧.

فالعاقل الرشيد الذي يريد من الزوجة أن تعيش معه ومع أهله عيشة هنيئة، ترفرف عليها السعادة، وتحفها البهجة، وتعمها السكينة، هو الذي يتخير المرأة ذات الدين والخلق، ويكون هذا أول ما يسعى إليه، ويتمنى الفوز به. فإذا اجتمع مع الدين جمال ومال وحسب كان هذا أكمل وأجمل، ومهمة الدين في هذا أنه يدفع الغوائل والفتن التي قد يؤدي إليها المال والجمال والاعتزاز بالحسب.

وإن من نعم الله على الإنسان أن يحظى بزوجة صالحة دينة مستقيمة تراقب الله تعالى في نفسها وزوجها وبيتها، فالزوجة على هذا المستوى عنوان السعادة ومصدر البهجة وعامل مهم في حسن تربية الولد [1].

الصفات التي تؤهل المرأة للزواج المثالي:

أولاً: في القرآن الكريم: هناك صفات ثلاث وردت في قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] وصفات عشر وردت هي وصف للرجال والنساء في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] وهناك ست صفات للنساء وردت في قوله تبارك وتعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥].

فهذه تسعة عشر صفة، منها ست مكررة، وثلاثة عشر بعضها أسس وعُمُد يقوم عليها الزواج، والبقية جمال وكمال.

ثانياً: في السنة المطهرة: جاءت أحاديث عديدة تبين الصفات المطلوبة في المرأة لتكوين أسرة سعيدة - نورد طائفة منها:

---

(١) فقه الأسرة للمؤلف - ج ١ ص ١٣١٠، ١٣١.

– عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سـئل رسـول الله ﷺ أي النسـاء خير؟ قال: «**التي تسـره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه بما يكره في نفسها وماله**»(١).

– ومن الصفات التي تؤهل المرأة للزواج المثالي أن تكون ولوداً لقول المصطفى ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(٢).

وقد دعا صلوات الله وسـلامه عليه إلى الإكثار من النسـل؛ لأن الأمة يعلو شـأنها وتبني مجدها وعزها بكثرة الصالحين من أبنائها، وذلك في قوله: «تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» (٣).

– ويستحسن أن تكون الزوجة بكراً، فإن البكر لم يسبق لها عهد بالرجال، فتكون أحظى عند زوجها وأسـلم لصدرها، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها. قالت أم المؤمنين عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواه وأنتق أرحام وأرضى باليسير**»(٤)، ولما تزوج جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثيباً قال له رسول الله ﷺ: «**هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟**»(٥).

–ولـم يكتفـي الشـارع بالعناية بالصفات الأخلاقية فحسـب، بل دعا إلـى التعرف على الصفـات الخلقيـة، فعندما بعث النبي ﷺ أم سـليم لخطبة امرأة قال لها: «**شـمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها**»(٦) وذلك لتكتمل الصورة التي تجمع الصفات الخُلقية والخِلقية.

ولو أننا لاحظنا هذه المعاني عند اختيارنا للزوجة لأمكن أن نجعل من بيوتنا جنة ينعم فيها الولد، ويسعد بها الزوج، وتُعِدُّ للحياة أبناء صالحين، تحيا بهم أممهم حياة طيبة كريمة(٧).

---

(١) الفتح الرباني – ج ١٦ ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي – ١٠ ص ١٧ رقم ١٣٤٤٩، مصنف عبد الرزاق – ج ٦ ص ١٦٠ رقم ١٠٣٤٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (٤/ ٥٢)

(٥) صحيح البخاري – ج ٨ ١٣٢ رقم ٤٤٣٦، مسلم – ج ٣ ٦٥٤ كتاب الرضاع، رقم ٥٥.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ح١٣٤٤٨

(٧) فقه السنة للسيد سابق – ج ٢ ص ١٩.

اختيار الزوج:

الاختيار كما يتحقق من جانب الرجل على ما هو الغالب المألوف، فإنه يتحقق من جانب المرأة أيضاً بنفسها ووليها، وأساس الاختيار واحد، فإنه ينبغي أن تنشد زوجاً ذا دين وخلق وأمانة تأمن معه على نفسها وعرضها ومالها، وتسعد بحياة مستقرة في كنفه[١].

ويتصف بالصفات الواردة في آية ٣٥ من سورة الأحزاب

وقد وجه المصطفى ﷺ المرأة وأوليائها إلى أن يبذلوا قصارى جهدهم في حسن اختيار الرجل الكفء، الذي يصلح زوجاً لموليتهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» **وفي رواية: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»**[٢].

(١) أحكام الأسرة في الإسلام - للدكتور / محمد سلام مدكور - الجزء الأول: الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ص ٤١.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي - ج ٣ ص ٣٩٤، ٣٩٥ رقم ١٠٨٤، وابن ماجه - ج ١ ص ٣٦٢ رقم ١٩٧٥.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الخطبـة: وفيه مطالب

المطلب الأول: معناها في اللغة وتعريفها في الاصطلاح

معنى الخطبة في اللغة:

جرت عادة الناس أن يقدموا على عقد الزواج مقدمات أقرتها الشريعة وندبت إليها، لما لها من الأثر الصالح في تمكين رابطة الزوجية، ودوام العشرة بين الزوجين في ألفة ومحبة، فمن هذه المقدمات الخطبة.

والخطبـة في اللغة - بكسـر الخاء - فعلة كقعدة وجلسـة. يقال: خطـب المرأة يخطبها خطبـاً وخطبة، أي طلبها للزواج. ورجل خَطـابَ: أي كثير الخطبة. والخطيب، والخاطب: الذي يخطبَ المرأة. والخِطب والخطيبة: المرأة المخطوبة[١].

وقـد جـرت عبارة الفقهـاء على إسـناد الخطبة للرجـل، فيقولون: هي طلـب الرجل أو إظهـار رغبته في الزواج بامرأة معينة، مما يشـعر بأنهـا لا تكون إلا من جانب الرجل، إلا أننا نـرى تعريف الخطبـة بأنها «طلب التزوج» لأن الخطبة كما يصح أن تكون من جانب الرجل يصح أن تكون من جانب المرأة أيضاً أو وليها[٢].

والخطبة هي درجة تتوسـط التفكير الذي هو أسـاس الاختيار وإبـرام العقد، ويراد منها إعلان الرغبة من جانب الخاطب أو من يمثله في التزوج بمن يمكن بينهما الخطبة والزواج، وإجابـة هـذه الرغبة من الطـرف الآخر بالقبول، فهـي تواعد متبادل بين رجـل وامرأة أو من يمثلهما بعقد زواجهما في المستقبل[٣].

---

(١) المعجم الوسيط - مادة (خطب).

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام، محمد سلام مدكور - دار النهضة العربية بالقاهرة - ط ٢ ج ١ ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق.

obeikandl.com

وبعـد، فللخطبة خطر بعيد، وهي ذات شـأن كبير في عقد الزواج، إذا روعيت أوضاعها الشـرعية، وتقيـد القائمون علـى الأمر فيها بخطوات الشـارع الحكيم، لأنها قـوة في الحياة الزوجيـة، ونبـراس يضـئ الطريـق للزوجيـن علـى درب الحياة، وحمايـة لها مـن التفكك والانحـلال، ومـن ثم حظيـت الخطبة باهتمام الشـارع وعنايته بالقدر الـذي يؤكد فاعليتها، ويوضح أثرها في الحياة الزوجية، ويؤكد شرف الغاية ونبل المقصد من الزواج[١].

المطلب الثاني: شروط الخطبة

يشترط لصحة الخطبة عدد من الشروط، ومن أهمها:

١- ألا تكون المرأة ممن تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

٢- ألا تكون ممن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً بأن تكون زوجة للغير أو معتدته.

٣- يشترط ألا تكون مخطوبة للغير لما في ذلك من إيغار الصدور وإثارة الأحقاد والعداوة، والاعتداء على حقوق الغير[٢].

فإن كانت ثمة موانع شرعية، كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة، أو كان غيره سبقه بخطبتها وأجيب إلى طلبه، فلا يباح له خطبتها.

٤- أن يكون مثله يتزوج من مثلها، كي لا يعرض نفسه للإهانة أو الازدراء.

المطلب الثالث: صيغة الخطبة

الخطبة تحصل بالتصريح، وبالتلميح، فالتصريح أن يفضي الرجل برغبته في الزواج من امـرأة معينـة أو تفضي هي أو وليها بذلـك كأن يقول الرجل أرغب في الـزواج من فلانة، أو أطلب يد فلانة، أو أريد أن أصل شرفي بالزواج من فلانة أو بمصاهرتكم.

---

(١) فقه الأسرة للؤلف - ج ١ ص ١٣٩.

(٢) المرجع السابق - ص ١٤٠. الجامع الصحيح للترمذي - ج ٣ ص ٣٩٧ رقم ١٠٨٧، سنن ابن ماجه - ج ١ ص ٣٤٤ رقم ١٨٧١.

والتلميـح أن يأتـي بعبارة تحتمل الرغبـة في الزواج وذلك بأن يتحـدث عن حاجته إلى الـزواج، أو يتحـدث عـن صفات فيه ترغـب فيها النسـاء،أو يتحدث عن صفـات في المرأة محببة للرجال.

المطلب الرابع: النظر إلى المخطوبة

ينبغـي قبـل الإقدام على الخطبة، أن يكون هناك نوع من التعرف على المرأة، لمعرفة ما تتمتع به من الحصانة الخلقية، وحسـن السـيرة، وجمال المظهر المتفـق مع جمال المخبر، وهذا التعرف يتم عن طريق البحث والسؤال والتحري وخبر الثقات، عن وضع هذه المرأة، ويحصل أيضاً بالنظر إليها عند العزم على الزواج منها.

ولقد ندبت الشـريعة إلى رؤيـة المخطوبة لتصح الرغبة فيها ويطمئـن الخاطب للتزوج منها، ولا سـيما أن الرجل الحصيف يسـتطيع أن يستشـف من ملامح المرأة ما تنطوي عليها نفسـها مـن الصفات الكريمة وذلك بقوة الفراسـة، فقـد ثبت عن المغيرة بن شـعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[1].

أي: يصلح الزواج وتكون به الألفة والوفاق، وتدوم الصحبة، وتستمر العِشرة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطب رجل امرأة، فقال له النبي ﷺ: «**انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[2] يعني ضيقاً.

وقال ﷺ «**إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة واسـتطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[3]

وينبغي لضمان استمرار الحياة الزوجية أن يكون كل من الطرفين على علم قاطع أو ظن راجح بحال الطرف الآخر، وما هو عليه من أخلاق وصفات وأعراف محمودة ليكون العقد على أساس صحيح، وتكون العشرة التي يحلها العقد مرجوة الصلاح والبقاء.

(١) الجامع الصحيح للترمذي – ج ٣ ص ٣٩٧ رقم ١٠٨٧، سـنن ابن ماجه – ج ١ ص ٣٤٤ رقم ١٨٧١. صحيح مسلم – ج ٣ ص ٥٨٠.

(٢) صحيح مسلم – ج ٣ ص ٥٨٠.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(٤/ ٣٨٧)،تفسير القرطبي (١٤/ ٢١٥).

openkandil.com

ولذلك ندب الشارع الرجل أن ينظر إلى المرأة التي عزم على التزوج بها بل أمر به، واعتبر النظر للمخطوبة أمراً مرغوباً فيه حيث تدعو إليه الحاجة، فكان كنظر الطبيب الذي يباح له النظر من جسم المرأة إلى ما تدعو إليه الحاجة، وكنظر القاضي والشاهد والمعامل والخاطب له أن ينظر من مخطوبته إلى ما يحصل به التعرف عليها ويدعو إلى نكاحها، في غير خلوة فله أن ينظر إلى زينتها التي تكشفها في الغالب عند محارمها أصحاب العرف العف الشريف.

ووقت النظر إلى المخطوبة: يكون قبل الخطبة عند العزم على الزواج من المرأة، حتى إذا اطمأنت نفسه إليها ورغب فيها، أقدم على خطبتها، أما إذا لم يرتضها عَدَل عنها، ولم يكن في عدوله حينئذ إيذاء لها ولا لأسرتها، ويتعين عليه أن يكتم سرها ويخفي ما ظهر له من أمرٍ صرفه عنها.

المطلب الخامس: آثار الخطبة وحكم الخطبة على خطبة الغير وحديث فاطمة بنت قيس

الخطبة وعد بالزواج وليست عقد فلا يترتب عليها أي التزامات مالية ولهذا يترتب على الخطبة ما يلي:[1]

أولاً: عدم جواز الخطبة على خطبة الغير:

إذا حصل الخاطب على الإجابة من المرأة أو أهلها (بالقبول) لم يجز تقدم أحد لخطبتها، ما دامت هذه الخطبة قائمة وهو يعلم بها، فإذا كان جاهلاً حرم على المرأة وأهلها قبول خطبة شخص آخر للنهي الوارد في قوله ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**»[2] **وقال صلوات الله وسلامه عليه: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**»[3].

(١) أحكام الأسرة في الإسلام لسلام مدكور – ج ١ ص ٥٢-٥٥ (بتصرف).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ،باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع_ ح(٤٨٤٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه،كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك_ ح(١٤١٤).

وعلـة النهـي أن في ذلك اعتداء صريح على حق الأول، وهو يغري بالعداوة بين الناس، ويخلق في النفوس الضغينة، ويسبب الكراهية والبغضاء، ويؤدي إلى الشحناء.

أما إذا عدل الطرفان عن هذه الخطبة، أو عدل أحدهما، أبيح للغير أن يتقدم لخطبتها، لأن الأول لـم يعد له حق أو حرمة تجـب مراعاتها، فلا ينبغي أن يغضب إذا تقدم غيره لخطبتها، وإذا غضب لا يؤبه لغضبه.

أما إذا لم يحصل الخاطب على إجابة، ولم يتلق ما يفيد تحقيق رغبته، ولم يعلم بالرفض، بل أرجئت الموافقة إلى ما بعد التحري والمشاورة، فهل يباح لرجل آخر التقدم للخطبة في هذه المدة؟

قال بعض العلماء[١]: لا مانع من ذلك ولا كراهة فيه شـرعاً. واحتجوا بقصة فاطمة بنت قيس، حيث خطبها ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ وهم: أسامة بن زيد، ومعاوية، وأبو جهم رضي الله عنهم واستشـارت رسـول اللـه ﷺ فلم ينكـر على أحد من الثلاثـة خطبته إياها، ثـم اختار لها أسامة بن زيد فرضيت به.[٢]

ولكن يبدو ألا حجة في هذا الحديث على جواز الخطبة على خطبة الغير، لأنه ليس فيه ما يفيد أن من خطبها ثانياً وثالثا كان يعلم بخطبة من سبقه.

ولعـل الراجح هو القـول بكراهة خطبة المرأة المخطوبة من قبل، إذا كان خاطبها ينتظر الجواب، أما إذا كان الخاطب الأول قد رد، فلا تكره الخطبة في حق الثاني.

ثانيـاً: حق كل منها فـي التعرف على الآخر، وذلك بتكرار النظـر والحديث بينهما حتى تتحقق قناعة كل منهما بالآخر[٣]:

---

(١) الشرح الكبير على هامش الغني – لابن قدامة – ج ٧ ص ٣٦٢ وما بعدها – ط المنار.

(٢) صحيح مسلم – ج ٣ ص ٦٩٤، سنن ابن ماجه – ج ١ ص ٣٤٤ رقم ١٨٧٤ بلفظ مختلف.

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام لمدكور – ج ١ ص ٥٤، ٥٥ (بتصرف) وفقه الأسرة للمؤلف – ج ١ ص ١٤٤، ١٤٨، ١٥٨، ١٥٩.

ينبغي عند الاختيار وقبل الخطبة أن ينظر الخاطب إلى من يريد خطبتها، حتى يكون كل منهما على علم تام بكل ما يهم الآخر قبل الارتباط بالزواج ليضمنا حياة زوجية مستقرة أساسها المحبة والتوافق، فإذا اقتنع بها حرم النظر إليها حتى يتم العقد

ونشير هنا إلى ما يجوز النظر إليه من المخطوبة، وذلك على التفصيل التالي:

١- ما يجوز النظر إليه من المخطوبة.

اتفق الفقهاء على مشروعية النظر إلى المخطوبة، إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يباح النظر منها، وذلك على النحو التالي:

- ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين، ولا يتجاوز ذلك [١].

- ويرى فريق آخر أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط [٢].

- ويرى آخرون أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين، والذراعين والرأس والعنق والقدمين [٣].

- وقال الإمام الأوزاعي: للخاطب النظر إلى مواضع اللحم من المخطوبة.[٤]

- وقال الظاهرية: يجوز النظر إلى ما ظهر منها وما بطن.[٥]

ونرى أن ما يباح إليه النظر من المخطوبة هو الوجه و الكفان والقدمان، باعتبار أن هذه المواضع موضع زينة لا يجوز النظر إليها لغير حاجة، وعلة النظر إلى الوجه أنه مجمع الحسن والجمال في المرأة، ويؤدي أحياناً إلى معرفة أخلاقها وما هي عليه من الطباع

(١) رد المحتار على الدر المختار - ج ١ ص ٣٧٦ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٢ ص ٢١٥، المهذب - ج ٢ ص ٢٤.

(٣) المغني - ج ٧ ص ٤٥٣، الفروع - ج ٥ ص ١٥٢، الكشاف - ج ٥ ص ١٠.

(٤) الشرح الكبير على هامش المغني - ج ٧ ص ٣٤٢، المغني - ج ٧ ص ٤٥٣.

(٥) المحلى لابن حزم - ج ١١ ص ٢١٩.

obeikandi.com

والسـلوك، فالوجه مجمع الحسـن في الإنسـان. كمـا أن النظر إلى اليدين يـؤدي إلى معرفة خصوبة البدن.

ويجـوز النظـر أيضـاً إلى ما يظهـر من زينة المـرأة في بيتهـا عند محارمهـا، وما يحصل بـه التعـرف عليها ويدعو إلـى نكاحها، وينبغي أن تتـم الرؤية بحضـرة محارمهما، وفي هذا التصرف من اللياقة والأدب والاستحسان مكانته من الخلق الكريم.

قـال جابـر رضي الله عنه: «خطبت امرأة فكنت أتخبـأ لها حتى رأيت منها مـا دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»[1].

كما يجوز للمرأة أيضاً أن تنظر إلى الرجل للتعرف عليه والاطمئنان إليه.

وتحرم الخَلْوة بالمخطوبة، لأنها محرمة على الخاطب حتى يتم العقد، فهي تظل أجنبية عنه طوال مدة الخطبة.

تعقيب في بيان حكم الشريعة في النظر إلى المخطوبة:

إن هـذا المنهج القويم الذي سـنه الشـارع الحكيم هـو المنهاج المسـتقيم، حيث أجاز للخاطب أن يرى المخطوبة في غير خلوة، وهذا هو الطريق الوسـط بين مغالاة المتشـددين الذيـن بالغوا في التسـتر على الفتاة فحرَّموا على الخاطب كل سـبيل، وأوصدوا كل الطرق حتـى لا يُلقـي على المخطوبة نظرة قبل أن تزف إليه، وبين إسـراف الذين تمادوا في التحلل مـن تعاليـم الدين فأباحـوا للرجل أن يصطحـب مخطوبته في الغـدوات والروحات، أو في الحدائـق والأماكـن العامـة آناء الليل وأطـراف النهار، ورفعـوا أمام الخاطـب كل الحجب والأستار، فكانت النتائج خطيرة إن لم يتم الزواج.

ولذا فإن الطريق الأمثل في التعرف على المخطوبة إنما يحصل بالنظر إليها بالقدر الذي ندبـت إليه الشـريعة، و يضاف إلى ذلـك البحث والتحري عن الأخـلاق والطباع والعادات السـليمة. وطريـق ذلك السـؤال والاعتماد على خبـر الثقات، فمجموع هذيـن الأمرين هو

(١) صحيـح سـنن أبـي داود - ج ٢ ص ٣٩٢ رقـم ١٨٣٢، سـنن ابـن ماجـه - ج ١ ص ٣٤٤ رقـم ١٨٦٩ بلفـظ مختلف.

أهدى سبيلا لما يؤدي إليه من معرفة المرأة والكشف عن حقيقتها، وبهذا يكون الخاطب على بينة من أمره[١].

المطلب السادس: طبيعة الخطبة وآثار العدول عنها

* طبيعة الخطبة:

الخطبة في الشريعة الإسلامية ليست عقداً وإنما هي وعد بالزواج، فلا تعتبر عقداً حتى لو اقترنت بقراءة الفاتحة في بعض الأعراف وحضور الشهود، أو تقديم الهدايا ودفع المهر، فلكل منهما حق العدول، وإن كان الوفاء بالوعد مطلوباً ومستحباً بل قال بوجوبه البعض إذا أدخل الموعود في التزام[٢].

وفي ذلك يقول ابن قدامة: «فللولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة في ذلك، ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها. وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد، ولم يحرم لأن الحق لم يلزمهما بعد»[٣].

وما نص عليه فقهاء الشريعة أمر له وزنه واعتباره لقيام عقد الزواج على أساس متكامل من الرضا، وفي الإلزام به نتيجة الخطبة حمل للخاطبين على إنشاء حياة زوجية دون أن يتوافر الرضا أو توجد الرغبة، وفي هذا ضرر أكبر يفوق ضرر العدول عن الخطبة. فمن القواعد العامة في الإسلام أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأدنى، وإن كان العدول من غير مقتضى مكروهاً والوفاء بالوعد مطلوباً بلا خلاف[٤].

ولا ريب أن عدم الوفاء بالوعد - بدون ضرورة - خلق ذميم، وقد عده النبي ﷺ من

(١) فقه الأسرة للمؤلف - ج ١ ص ١٤٨.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام لمدكور - ج ١ ص ٥٨.

(٣) المغني.

(٤) أحكام الأسرة في الإسلام لمدكور - ج ١ ص ٥٨.

صفـات المنافقين حيـث قال: «**آية المنافق ثـلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعـد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[١].

المطلب السابع: الحكم في ما يبذله الخاطب من الهدايا والنفقه:

ما قدمه الخاطب على أنه من المهر، أو ما جرى العرف أن حكمه حكم المهر فلا خلاف فـي وجـوب اسـترداده بعينه عنـد العدول عـن الخطبـة - إن كان قائمـاً - وإن كان هالكاً أو مستهلكاً وجب رد مثله (إن كان مثلياً) أو رد قيمته (إن كان قيمياً)[٢].

أمـا مـا قدمه مـن الهدايا والنفقـة فقد اختلـف الفقهاء في حكـم اسـترادها على النحو التالي:

١ - ذهـب الحنفيـة إلى أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته مـن الهدايا التي لم يجر العرف باعتبارهـا مـن المهـر، كالحلي والملابس والطعـام ونحو ذلك، هذه من قبيـل الهبة، فتأخذ حكم الهبة، فيجوز للواهب الرجوع فيها ما لم تهلك أو تستهلك لأن ذلك من موانع الرجوع في الهبة.

أمـا النفقـة فإذا خطب امـرأة وأنفق عليها، وأرسـل لها كسـوة باعتبار أنهـا مخطوبته ثم امتنعت عن الزواج به ففي هذه المسألة أقوال:

أولها: أنه إذا كان قد شـرط عليها عند الإنفاق أن تتزوجه، ولم يتم الزواج فإنه يرجع بما أنفـق، ومثـل ذلك ما إذا كان متعارفـاً أن الرجل يخطب المرأة، وينفـق عليها حتى يتم العقد ويحصـل الزفـاف، فإن ذلـك يعتبر بمثابة الشـرط ويكون له حـق في الرجوع بمـا أنفق عند امتناعها عن الزواج.

ثانيها: أنه يرجع عليها بما أنفق مطلقاً، شرط الرجوع أو لم يشترطه، تعورف عليه أو لم يتعارف، تزوجته أو لم تتزوجه.

---

(١) رواه البخـاري فـي صحيـه، كتـاب الايمان،بـاب علامـة المنافـق، ح (_ (١/ ٢١) _ رقـم (٣٣)، ومسـلم في صحيحه،كتاب الايمان، باب بيان خصال النافق_ ح (٥٩).

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام لمدكور - ج ١ ص ٦١.

ثالثها: أنه إذا تزوجته لا يرجع وإن أبت يرجع، شرط الرجوع أو لم يشترطه، وهذا كله إذا كان قد أعطاها النفقة[١].

٢- أما المالكية، فذهب المتقدمون منهم إلى أن من أهدى مخطوبته شيئاً أو أنفق عليها قبل العقد، ثم فسخت الخطبة، فإنه لا يرجع عليها بشيء مما أهداه أو أنفقه، سواء أكان قائماً أم مستهلكاً، وسواء أكان الرجوع عن الخطبة من جانبه أو من جانبها.

وفصل المتأخرون منهم، فقالوا: إذا كان العدول عن الزواج من جانب الرجل فإنه لا يكون له الرجوع في استرداد شيء مما أهداه أو أنفقه، وإن كان العدول من جانب المخطوبة، فله الحق في استرداد ما قدمه من الأموال إن كانت موجودة، أو قيمتها إن كانت مفقودة، أو مثلها إن كانت مثلية[٢].

٣- وأما الشافعية: فقد ذهب المتقدمون منهم إلى أن الخاطب إذا بعث إلى مخطوبته شيئاً بعد إجابة الخطبة وقبل العقد، لا على قصد الهدية بل على نية أن يزوجوه، ثم ردوه أو رغب عنهم، فإن له الرجوع بما بعث به إليهم.

وذهب المتأخرون منهم إلى أنه إذا كان الرد منهم يرجع عليهم، لأنه لم يهد إلا بناء على أن يزوجوه ولم يحصل غرضه، فإن كان الرد منه فلا رجوع لانتفاء العلة المذكورة[٣].

٤- وقد ذهب الحنابلة إلى أن الرجل إذا حصل على وعد الزواج فقدم هدايا أو قام بالإنفاق ثم ردوه أو زوجوا غيره، فإن له استرداد كل ما قدم لهم، ولو كان الرجوع من قِبله لم يملك حق الرجوع[٤].

وما ذهب إليه الحنابلة يتفق مع ما ذهب إليه متأخروا المالكية والشافعية، وهو الرأي الذي نرى أنه أولى بالاعتبار لما يحقق من عدالة بين الطرفين.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار - ج ٢ ص ٥٠٢ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٢ ص ٢١٩.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي - ج ٤ ص ٩٤، ١١١، ١١٣.

(٤) كشاف القناع - ج ٥ ص ١٥٣، الإنصاف - ج ٨ ص ٢٩٦، مطالب أول النهى - ج ٥ ص ٢١٤.